

قرار

رئيس بلدية بني حسان مؤرخ في 13 جانفي 2021

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان

إن رئيس بلدية بني حسان ، بعد إطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 173 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية بني حسان ،
و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

- وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني حسان وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم عند ختم الترشيحات

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بمقرر من قبل رئيس البلدية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : تفتح سنويا لفائدة المتصرفين المستشارين دورتان للترقية الإستثنائية بمعدل دورة كل ستة أشهر إلى حين إستيفاء جميع الأعوان المعنيين حقهم في الترقية الإستثنائية

الفصل 5 : تقدم ملفات الترشيح لدى البلدية وتسجل وجوبا بمكتب الضبط بالبلدية وتشتمل ملفات الترشيح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الإستثنائية

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة من قرار الإنتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل

بمكتب الضبط دليلا على تاريخ الإيداع

الفصل 7 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من رئيس البلدية وتتولى

هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-إعداد قائمة المترشحين المقترح ترقيتهم

الفصل 8 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

الفصل 10 : لا تتم هذه الترقية الإستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان

المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني .

الفصل 11 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية .

رئيس البلدية

عبد العزيز بفيزة

